الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعـة محمـد بوضيـاف بالمسيلـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميـدان الحقـــوق**

قسـم الحقـــوق **تخصص قانون أسرة**

مذكــرة مكملــة لنيــل شهــادة ماستــر أكاديمــي

بعنـــوان

دور النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالأسرة

إعـداد الطلبـــة **تحت إشـــراف**

لعراف محمد المهدي **الـوافـــي سعيـــد**

فضيلـــــي نـــوارة

لجنـــة المناقشــة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
يرمش مراد	أستاذ محاضر أ	رئيســا
الـــوافي سعيـد	أستاذ محاضر أ	مشـرفا ومقـررا
عجابي الياس	أستاذ محاضر أ	ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2021 / 2022.

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: نوارة اللقب: فضيلي

اسم الأب: يوعزة اسم ولقب الأم: تيطراوي مسعودة

تاريخ الازدياد: 1979-04-07 مكان الازدياد: ملوزة - بلدية ونوغة

رقم الهاتف: 06.73.26.24.15

البريد الالكتروني: FodiliFodili21@gmail.com

العنوان الشخصي: حي المكسن - بلدية ونوغة - دائرة هام لخلوة - المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,44 الشعبة/التخصص: علوم الطبيعة والحياة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1997.

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2001.

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2002.

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: X قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: وزارة العدل اسم المؤسسة / الشركة: محكمة سيدي عيسى

الرتبة في العمل: أمين قسم مرتبط.

الصيغة:

موظف دائم: X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) فضيلي نوارة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203492154 1

الصادرة بتاريخ 2018-09-24 عن دائرة/ بلدية ونوغة - المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير~~، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

"دور النيابة العامة في مسائل المتعلقة بالأسرة"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

استمارة معلومات

معلومات الشخصية:

الاسم محمد المهدي اللقب لعراق

اسم الأب محمد اسم ولقب الأم ساهية زين العابدين

تاريخ الزيارة 27-11-1999 مكان الزيارة بلدية الحامل

رقم الهاتف 0672542178

البريد الالكتروني Laarafmahdi999@gmail.com

العنوان الشخصي الحي الجديد - بلدية الحامل

الباكالوريا:

المعدل 11,04 الشعبة/التخصص التسيير والاقتصاد سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

التخصص ليسانس قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج 2020

الماستر:

التخصص ماستر قانون أسرة الدفعة/ سنة التخرج 2022

المعدل التراكمي ماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف _____ عاطل عن العمل X

في حالة موظف:

الوصف الحالي قطاع خاص

المصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة

الرتبة في العمل

الصيغة:

الموظف ـ ة الموظف في طور التكوين نوع العقد

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) محمد المهدي لعراق

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109991023000920001

الصادرة بتاريخ 2017-01-16 عن دائرة/ بلدية العامل

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجيستير~~، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

دور النيابة العامة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

بسم الله

الـــــرحمن

الـــــــرحيم

إهـــداء

إلى من شيد لي طريق النجاح وكان العون والسند

إلى من تعب وضحى من أجل وصولي لهذه المرحلة

" أبي الحبيب أطال الله في عمره"

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء صاحبة القلب الناصع بالبياض

إلى أغلى ما في الوجود "أمي حفظها الله"

إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إخوتي وأخواتي أسعدهم الله

إلى كل العائلة الكريمة ، والأصدقاء الأعزاء

إلى زملاء الدراسة وفقهم الله

إلى الأستاذ المشرف حفظه الله

إلى جميع أساتذتي الكرام ، ولكل من علمني حرفا

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

محمد المهدي

إهـــداء

إلـــى والـــــــــداي الأعـــزاء

حفظهمـا الله وأطـال عمرهمـا

إلى الأستاذ المشرف الوافـي سعيد

جـزاه الله علـى جهـده وصبـره

إلـــى كـل مـــــن يعـــرف نـوارة

مـن قـــــريب أو بعيـــد

إلـــى رعـــاة الأســرة وحمـــاتهـا

أهـــدي هذا العمـل المتواضـع

نـوارة

مقـــدمـــة

تعد الأسرة أساس المجتمع الصالح والمستقر، الـذي تحرص الدولـة على أن تطبعه بالطابع التعاوني المعتدل الذي يتعاون فيه الأفراد على حياة مشتركة تكفل سعادة الجميع، ليكون الأبناء مستقرين نفسيـا واجتماعيا، وليصبحوا مواطنـي الغد حماة للوطن وضامنين لحياة أفضل للبلاد والعبـاد، لأن بنـاء الأسرة هو بـناء المجتمع، وضياعهـا هو ضيـاع المجتمع، وهذا محذور كبيـر يتطلب شحذ الوعي الكامل والجهد التام من أفراد المجتمع والدولة على حد سواء، فكل شخص يعتبر قائم على ثغر يقتضي الواجب عليه حمايته، في حين الدولة تكفل الأجهزة الساهرة على استتباب الأمن والسلام في المجتمع وعلـى رأسها جهاز القضاء.

ويعد القضاء بوجه عام إحدى الأعمدة والركائز الأساسية لضمان الحقوق والحريات، والحماية من التجاوزات التي قد تطالها، والسهر على إحترام القوانين والتشريعات من طرف الجميع.

والنيابة العامة جـــزء لا يتجزأ من النظام القضائي، وتعتبر أيضا الركيزة الأساسيـة والدعامة الأولى لتنفيذ كل سياسة جنائية، وفضلا عن ذلك فهي الأداة الفعالة للسهر على احترام وسيادة القانون،وصون الحريات العامة وحماية النظام العام، وقد أسند المشرع لهذا الجهاز القضائي مهمة التحدث باسم المجتمع والدفـاع عن مصالحه أمام المحاكم، وأمام القضاء بصفة عامة، ويتولى ذلك أشخاص معينون وهم وكلاء الجمهورية والنواب العامون ونوابهم، وهم قضاة ينتمون لسلك القضاء ويسري عليهم القانون الأساسي للقضاء إلا أنهم يختلفون عن قضاة الحكم كونهم يجمعون بين الدور القضائي والإداري ويترافعون لصالح المجتمع ومن أجل تطبيق القانون تطبيقا سليما من الناحية التي تحفظ مصالح المجتمع، وتحمي حقوقه، ويشار إليهم بالقضاء الواقف، وقد جعلها المشرع سلطة الإدعاء العامة التي تقوم بوظيفة الإتهـام للحفاظ علـى حسن تطبيق القوانين والدفاع عـــن المجتمع وحقوقه، باعتبارها ممثلة للدولة.

وإن كان من البديهي القول أن النيابة العامة في التنظيم القضائي الجزائري طرفا أصليافي الدعاوى الجزائية، وهي التي تختص بتحريكهـــا وممارسة إجراءاتها ومتابعة سيرها

أمام جهات التحقيق والمحاكمة، وأن من صلاحياتها أن ترافع باسم المجتمع أمام جهات القضاء الجزائري.

فإن هناك حالات تتعلق بالدعاوى المدنية، قرر المشرع الجزائري أن تكون النيابة طرفا فيها، ولما كان قضاء الأسرة ينفرد بخصوصية عن القضاء المدني، رغم أنه فرع من فروعه كونه يسعى لتحقيق مصلحة شاملة هي مصلحة الأسرة، وعليه فقد تم تخويل النيابة العامة أدوارا مهمة في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة لتساهم بشكل فعال في الحفاظ على استقرارها.

ومن ثم جاء الأمر الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن تعديل قانون الأسرة رقم 11/84 في جملته ، بمجموعة من الأحكام أهمها التحول الذي عرفته وضعية النيابة العامة، بحيث أصبح دورها رئيسيا في كل قضايا الأسرة وفقا لنص المادة 03 مكرر بنصها:(تعد النيابة العامة طرفا أصليا في القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون)، لاسيما في ظل التطبيقات العملية المتباينة، فتكون تارة طرفا أصليا، وتارة طرفا منظما، كل هذا يدفعنا للتساؤل وطرح الإشكالية التالية:

ما دور النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة،ويترتب عنها الإشكاليات الفرعية الآتية

- ما المقصود بالمسائل المتعلقة بالأسرة، والتي يسعى القضاء لحمايتها؟
- مامركز النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري؟
- ماهي الآثار والمبررات العملية لاعتبار النيابة كطرف في دعاوى الأسرة؟

أهمية الموضوع

يعد التشريع الجزائري في مجال الأحوال الشخصية –على خلاف تشريعات الدول العربية الأخرى–، له سبق وأليق بالمصلحة، ويعتبر قد خطى خطوة عملاقة في تحيين أحكامه وفقا للإلتزامات الدولية للبلاد، سيما أنه أدرج النيابة العامة ضمن القضاء المدني باعتبارها ممثلة للمجتمع ومدعية للحق العام، وهو الدور الإستثنائي بعد دورها الأصيل في القضايا الجزائية، كما خولها مركزا خاصا في القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة.

أسباب إختيار الموضوع

ولعل أهم دوافعنا لاختيار هذا الموضوع رغبتنا في تحديد الدور الذي تقوم به النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالأسرة ومركزها في ذلك، وكذا تسليـط الضوء على مظاهر حماية الأسرة قضائيا، بما يتوافق مع التخصص الذي درسناه.

أهداف الدراسة

نهدف في دراستنا هذه إلى معرفة الدور الحقيقي للنيابة العامة في المجال الأسري أمام الجهات القضائية المدنية بصفة عامة وقاضي شؤون الأسرة بصفة خاصة.

الصعوبات والعوائق

ككل دراسة بحثية، لم يخلو بحثنا منها وعلى رأسها قلة المراجع التي تناولت الموضوع، خاصة الدراسات القانونية الجزائرية، سيما أننا تناولنا مادة جديدة لم تكن موجودة من قبل في قانون الأسرة القديم رقم 11/84، والتي طرحت عدة إشكالات عملية ذات طابع إجرائي.

المنهج المتبع

إستعنا في بحثنا بالمنهج التحليلي من خلال شرح وبسط النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ،إضافة إلى المنهج الإستدلالي وذلك بالإستدلال بمـــواد قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وللإجابة علـى الإشكاليات المطروحة قسمنـا بحثنا إلى فصليـــن، تناولنا في الأول المسائل المتعلقة بالأسرة ومركز النيابة العامة في الدعوى، ضمناه مبحثين المسائل المتعلقة بالأسرة ، والثاني مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة ، أما الفصل الثاني تعرضنا فيه لمبررات وآثار تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة وقسمناه لمبحثين، الأول خصصناه للحديث عن آثار تدخل النيابة العامة كطرف أصلي وكطرف منضم ،وشرحنا في المبحث الثاني ، المبررات العملية لتكريس المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري.

الفصل الأول

المسائل المتعلقة بالأسرة ومـــركز النيابة العامة في الدعـــــوى

الفصل الأول : المسائل المتعلقة بالأسرة ومركز النيابة العامة في الدعوى

الأسرة وحدة إجتماعية صغيرة ، إلا أنها أساس وجود المجتمع، وأقوى نظمه، وهي المهد الحقيقي للطبيعة الإنسانية، وفي ظل الأسرة يتربى الفرد الصالح وتنمو المشاعر الصالحة بين أفرادها، وحتى تقوم الأسرة بدورها في المجتمع وتؤدي وظائفها العديدة المتصفة بالتكامل والتداخل ، يجب أن تعنى بحماية فائقة في جميع المسائل المرتبطة بها

لذا تدخل المشرع الجزائري ونظم المسائل المتعلقة بالأسرة بموجب القانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09 يوليو 1984م ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل27 فبراير 2005 ،وجوهر التعديل الوارد ينصب على مركز النيابة إذ تنص المادة 03 مكرر منه على أنه:" تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"،وهذا ما سوف ندرجه في المبحثين التاليين،الأول خصصناه للتعريف بالمسائل المتعلقة بالأسرة، والثاني لمركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة.

المبحث الأول : المسائـل المتعلقـة بالأســـــرة

المتصفح لقانون الأسرة يتضح له جليا أن المشرع الجزائري نظم الأسرة تنظيما دقيقا محكما ضمن 224 مادة تناول فيها المواضيع التالية:

الكتاب الأول: الزواج وانحلاله، يشمل المواد من 04 إلى 80

الكتاب الثاني: النيابة الشرعية، يشمل المواد من 81 إلى 125

الكتاب الثالث: الميراث، يشمل المواد من 126 إلى 183

الكتاب الرابع: التبرعات، يشمل المواد من 184 إلى 224.

المطلب الأول : المقصود بالمسائل المتعلقة بالأســـرة

يقصد بالمسائل المتعلقة بالأسرة، مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره، من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها آثارا في حياته الإجتماعية، سواء كان الشخص ذكرا أو أنثى، زوجا أو أرملا، وعن جميع العلاقات الأسرية الناجمة عن طريق الزواج، أو

القرابة، أو المصاهرة، أو النسب، ومهما كانت الشخصية القانونية للإنسان، سواء كان يتمتع بأهلية تامة،أو ناقصة، لصغر سن،أو حدوث أحد عوارض الأهلية له[1].

ولقد نصت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]على أهم القضايا التي يختص بها قسم شؤون الأسرة.

الفرع الأول : أوجــه المسائل المرتبطة بالأســـرة

المسائل المتعلقة بالأسرة لها جانب غير نزاعي ، و جانب نزاعي.

أولا: مسائل غير نزاعية، تنظم العلاقات العامة للحياة الزوجية المبنية على حقوق وواجبات كلا الطرفين اتجاه بعضهما، واتجاه الأبناء،وتدخل طائفة منها في قسم المعاملات والعلاقات العائلية التي هي في الأصل غير نزاعية.

ثانيا: المسائل النزاعية، وهي التي لها صلة بالشق الإجرائي لموضوع الدعوى التي تتعلق بالنزاع الناشىء بين أفراد الأسرة الواحدة، بدءا من الزوجين إلى الأصول فالفروع، وهذه النزاعات تنشأ لغرض تسوية حالات معينة، كما هو الشأن بالنسبة للميراث، فالأمر قد يحتاج إلى ذوي الإختصاص، سواء على مستوى الجانب الشرعي، أو القانوني، فبدون ذلك لايمكن الوصول إلى نتيجة، وكذلك قضايا النسب وما تطرحه من إشكالات[3].

الفرع الثاني : مجــال قضايا شؤون الأســرة

---

[1]–حسين فريجة،المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة 2010 ص 169

2–قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر عدد 21 الصادر في ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م

3–إسماعيل شيخ،دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة ،مذكرة تخرج لنيل المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الرابعة عشر 2005–2006 ص9 ،10

القضايا المتعلقة بالأسرة عديدة ومتنوعة، تناولها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الأسرة رقم 11/84، وكذلك ضمن بعض القوانين الخاصة، كقانون الجنسية[1]، وقانون الحالة المدنية[2].

وسنعرض أهم القضايا في قانون الأسرة، وبعض القوانين الخاصة من خلال مايلي:

أولا : في قانون الأســـرة

تعرض المشرع الجزائري إلى كافة المواضيع التي تهم حياة الأسرة الجزائرية، وجميع العلاقات التي تنشأ بين افرادها، ضمن أحكام قانون الأسرة، إذ نص في المادة الأولى منه على أنه:" تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة لأحكام هذا القانون،وتتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة".

وقانون الأسرة جاء شاملا لكل المواضيع كالخطبة والزواج، والموانع التي تحول دون إنعقاده،حقوق وواجبات الزوجين،النسب،إنحلال الزواج بكل صوره،العدة،الحضانة،النفقة، النزاع في المتاع،الحجر ،الولاية،الوصاية،التقديم،الكفالة،المفقود والغائب،والتبرعات[3].

ثانيا : في قانون الحالة المدنية

يضبط قانون الحالة المدنية الوقائع المدنية لأفراد الأسرة، والأرضية التي تقوم على أساسها تحديد هويتها باعتبارها مظهرا من مظاهر الشخصية القانونية، حيث نجد بعض القضايا منصوص عليها في قانون الحالة المدنية، مثل مانصت عليه المادتين 48 و49 من الأمر 20/70 وهي تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، وطلب

---

[1] –أمر رقم 20/70 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 هـ الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية،ج ر عدد 21 الصادر في 21 ذي الحجة عام 1389 هـ الموافق 27 فبراير سنة 1970 م.

[2] – أمر رقم 86/70 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 هـ الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، ج ر عدد 105 الصادر في 20 شوال عام 1390 هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 م والمتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005 ،ج ر عدد 15 الصادر في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

[3] –– قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 يوليو 1984 م المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة

تصحيح عقود الحالة المدنية، والتصريح بوفاة كل جزائري فقد في الخارج طبقا لنص المادتين 48 و 49 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية.

منح المشرع للنيابة العامة الحق في تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، إذا كان أحد الزوجين غير بالغ حسب نص المادة 32 من قانون الأسرة، أو إذا أرتكبت فاحشة تمس بالنظام العام، أو إذا كانت البيانات الأساسية الواردة في العقد مزورة أو في غير محلها، حتى ولو كان العقد في حد ذاته صحيحا طبقا للمادة 46 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، كما يمكنها طلب تصحيح عقود الحالة المدنية بناءا على بناءا على المادة 49، لدواعي النظام العام، كما يمكن للنيابة التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو في بلد أجنبي، بناء على طلب وكيل الجمهورية أو ممن له مصلحة حسب المادة 89 من نفس الأمر، كما له الحق في إبطال هذا الحكم إذا ظهر الشخص المصرح بوفاته من خلال المادة 94.

ثالثا : في قانون الجنسيــة

تضمنت المواد من 31 إلى 40 من القانون رقم 86/70 المعدل بموجب الأمر رقم 01/05 إثبات الجنسية وما ينجم عنها من منازعات، إذ أنه يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص، سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع، يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 13 الفقرتين الثانية والثالثة بنصها:" يتم سحب الجنسية في نفس الأشكال التي تم فيها منح التجنس، غير أنه بإمكان المعني بالأمر الذي تم إعلامه قانونيا أن يقدم وثائق ومذكرات بعد شهرين من إعلامه بالسحب"[1].

المطلب الثاني : إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسـرة

تضمن قانون الأسرة النصوص الموضوعية لتنظيم الأسرة، دون أن يتضمن النصوص الشكلية الإجرائية اللازمة لتطبيقه، ذلك أن قانون الأسرة باعتباره قانونا خاصا كان من الأفضل أن يتضمن قواعد إجرائية خاصة تنظم كيفية اللجوء إلى القضاء، وكيفية التقاضي

[1] –بصالح أمال.كحلوش فاطمة ،دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،دفعة 2017 ،ص 11 ،12.

التي يجب مراعاتها، والتي تضمن للأطراف المتخاصمة حماية مصالحهم القانونية، وحتمية لذلك كان من اللازم الرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 باعتباره الشريعة العامة للقواعد الإجرائية الواجبة الإتباع أمام القضاء[1].

الفرع الأول : قـواعد الإختصاص

بعد الإنتهاء من مرحلة إعداد عريضة إفتتاح الدعوى، وبعد إيداعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة، وبعد تبليغ نسخة منها إلى المدعي ثم تكليفه بالحضور، واستدعاؤه لحضور الجلسة، وبعد انعقاد الخصومة وقيام الدعوى، تبدأ مرحلة ثانية هي المرحلة التي يلعب فيها القاضي دور البطل وتتعلق بمسألة التحقيق في اختصاصه أو عدم اختصاصه بالفصل في موضوع الدعوى المعروضة عليه، نوعيا وإقليميا[2].

1-الإختصاص النوعي:

هو ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، للنظر في نوع معين من القضايا ويقسم لفرعين

أ- في الموضوع

يختص بالفصل في القضايا المتعلقة بالأسرة قسم شؤون الأسرة بمحاكم الدرجة الأولى طبقا لنص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وغرفة شؤون الأسرة بالمجلس القضائي، وغرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، وتنظر في الدعاوى والنزاعات المرفوعة من طرف الأشخاص، والمتعلقة بحالتهم وبنظام الأسرة كالخطبة،والزواج،وفك الرابطة،والبنوة، وغيرها.

ب-في مادة الإستعجال

يمكن لقاضي شؤون الأسرة ممارسة صلاحيات قاضي الإستعجال طبقا للمواد 423 و425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في المسائل المرتبطة بحماية مصالح تتطلب اتخاذ تدابير مستعجلة تهدف إلى حماية وضع معين أو درء خطر قادم، وذلك

---

[1] – إسماعيل الشيخ، المرجع السابق ، ص 7 ، 8.

[2]-- عبد العزيز سعد ،أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد ،دار هومة ، طبعة 2013، ص 43.

للمحافظة على نظام الأسرة واستقرارها عن طريق رفع دعوى إستعجالية أو إستصدار أمر على عريضة مؤقت.

**تجدر الإشارة أنه في حالة جدولة قضية أمام قسم غير مختص بالنظر فيها، فإنه يتم إحالة الملف إلى القسم المختص، عن طريق أمانة الضبط، وبعلم رئيس المحكمة الذي يصدر أمرا بذلك طبقا لنص المادة 32 الفقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-الإختصاص الإقليمي

هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها، بالاستناد لمعيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، نظمته المواد 38،39،40 فقرة02 من ق.إ.م.أ.

وعليه فإن الإختصاص الإقليمي لقاضي شؤون الأسرة، يكون بحسب طبيعة كل نزاع، إما في موطن المدعي أو موطن المدعى عليه،أو بناءا على اختيار الطرفين[1]،وهذا هو الأصل.

إستثناءا،هناك قضايا حدد القانون المحكمة المختصة إقليميا بالنظر فيها بموجب المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:" تكون المحكمة مختصة إقليميا:

- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه

- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه

- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما

- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة

- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها

- في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي

[1] - محمد لمين لوعيل،الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفقا للتعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي ،الطبعة الثانية ،الجزائر 2012،ص 12 ،13.

– في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص

– في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه

– في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية".

هذا وأن مايجب أن نشير إليه ونحن بصدد الحديث عن مرحلة الإختصاص هو أن الإختصاص النوعي يعتبر من النظام العام، ويجوز أن يثار من أي خصم مدعى عليه وفي أية مرحلة من مراحل سير الدعوى، سواء أمام المحكمة أوفي مرحلة الإستئناف وحتى أمام المحكمة العليا، كما يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ويحكم بعدم الإختصاص النوعي ولو لم يثره الخصوم.

وبعكس الإختصاص الإقليمي، حيث انه لايعتبر من النظام العام كمبدأ عام، وأنه يحق للمدعى عليه أو محاميه أن يثيره، وأنه لايجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه إلا في حدود ما وقع إستثناؤه بنص المادة 40 من ق.إ.م.أ، أو غيرها من النصوص الخاصة[1].

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة المتبعة في بعض الدعاوى

حتى تقبل الدعاوى المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة، يجب اتباع إجراءات قانونية منصوص عليها في بعض الدعاوى وإلا ترفض شكلا وعلى سبيل المثال:

أولا : في إجراءات الطلاق

1– في الطلاق بالتراضي

نصت المادة 427 من القانون 09/08 أنه:" الطلاق بالتراضي هو إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية المشتركة"، كما أشارت إليه المادة 48 من قانون الأسرة دون تعريفه.

*إشترطت المادة 428 و429 من ق.إ.م.أ،إجراءات شكلية وجوبية في هذا النوع من الطلاق وهي:

+ تقديم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة وموقعة من الزوجين.

[1] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 128 ، 129.

+ يودع الطلب بأمانة ضبط المحكمة وبحضور الطرفين معا.

+ وجوب ذكر بيانات العريضة،الجهة القضائية، إسم ولقب وعنوان وتاريخ ومكان ميلاد كلا الزوجين.

+ عرض موجز يتضمن شروط الإتفاق.

يقوم أمين الضبط بتبليغ الطرفين في الحال بتاريخ الجلسة للمثول أمام القاضي ويسلمهما نسخة من عريضة إفتتاح الدعوى مؤشر عليها.

و إذا كانت المادة49 من قانون الأسرة المعدلة توجب على القاضي المعروضة عليه دعوى الطلاق أن يقوم بعدة محاولات صلح، وأن يحرر محضرا يوقعه مع الكاتب والزوجين، فإننا نعتقد أن الطلاق بالتراضي يسهل على القاضي مهمة محاولات الصلح لأن الزوجين لايطلبان منه الحكم بالطلاق برضائهما إلا بعد أن يكونا قد إتفقا على كل شيء مسبقا،وما على القاضي هنا إلا أن يحرر محضرا إيجابيا ويفصل بينهما بالطلاق، وأن يضمن حكمه عبارة "الطلاق بالتراضي".

وعلى وكيل الجمهورية بعد ذلك أن يقوم بالإجراءات المطلوبة لتسجيل حكم الطلاق بسجلات الحالة المدنية وفقا للقانون[1].

2-في الطلاق بالإرادة المنفردة لأحد الزوجين

أعطى المشرع الجزائري الحق في طلب الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ،أو بطلب من الزوجة في حدود ماورد في المادتين 53 و54 من قانون الأسرة وذلك طبقا لنص المادة 48 من نفس القانون[2].

كما خص المشرع الجزائري طلب الطلاق من أحد الزوجين بإجراءات وجوبية بحيث،

- دعوى الطلاق من أحدهما أمام قسم شؤون الأسرة، بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادتين 15 و16و436 من ق.إ.م.أ.

[1] - عبد العزيز سعد ،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ،سلسلة تبسيط القوانين -5- الطبعة الرابعة 2013،دار هومة ، الجزائر ص 124 .

[2] - محمد لمين لوعيل ، المرجع السابق ، ص 14.

– نصت المادة 437 من ق.إ.م.أ، على أنه في حالة ما إذا كان الزوج ناقص الأهلية، يقدم طلبا باسمه من قبل وليه أو مقدمه.

– ألزمت المادة 438 من ق.إ.م.أ، المدعي بضرورة إبلاغ المدعى عليه بنسخة من العريضة عن طريق المحضر القضائي، أما النيابة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة، فقد أجاز المشرع تبليغها من طرف أمانة الضبط طبقا لنص المادة 438 من ق.إ.م.أ، فضلا عن أنها تبلغ عن طريق المحضر القضائي.

– إذا كان طلب الطلاق مرتبط برغبة الزوجة في ذلك، فإن قبول طلبها من طرف القاضي مقيد بتوفر أحد الأسباب العشرة الواردة بنص المادة 53 من قانون الأسرة،وإلا كان طلبها للتطليق غير مؤسس.

– أضافت المادة 54 من الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة المعدلة والمضاف إليها عبارة " دون موافقة الزوج " أن الزوجة يجوز لها أن تخالع نفسها مقابل مال، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل، وقت صدور الحكم[1].

ثانيا: في الصلح

الصلح مسألة جوهرية وضرورية في الطلاق بأنواعه، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 439 من ق.إ.م.أ بنصها:" محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية"، كما نصت المادة 49 من قانون الأسرة " لايثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح ..." وإجراءاته كما يلي:

– يقوم القاضي بسماع كل زوج على حدى، ثم معا، ويمكن بناءا على طلب أحد الزوجين مشاركة أفراد العائلة في الصلح.

– إذا تخلف أحد الزوجين عن جلسة الصلح، لاستحالة ذلك أو حدوث مانع جاز للقاضي تحديد تاريخ لاحق للجلسة أو ندب قاضي آخر بموجب إنابة قضائية.

[1] – عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 129.

– إذا تغيب أحد الزوجين عن حضور جلسة الصلح دون مبرر أو تقديم عذر مقبول، فإن القاضي يحرر محضرا بذلك.

– يقوم القاضي بتحرير محضر صلح يتضمن ما توصل إليه من نتائج، ويشير فيه إلى نجاح أو فشل محاولة الصلح.

– يمكن للقاضي تعيين حكمين لإجراء الصلح بين الزوجين، وتتم العملية تحت إشرافه وفي حالة نجاح الصلح يثبت في محضر يصادق عليه القاضي.

ثالثا: في النيابة الشرعية

للنيابة الشرعية عدة صور، وكل لها إجراءات خاصة بها:

***إجراءات الولاية على النفس:** وهي تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه، وقد خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات نظمها في المواد 453 إلى 463 من ق.إ.م.أ، إذ تمر دعوى الولاية على النفس بتقديم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر، وسحبها مؤقتا من قبل أحد الوالدين، أو ممثل النيابة العامة، أو ممن يهمه الأمر،كأحد الأقارب بموجب دعوى استعجالية أمام محكمة ممارسة الولاية، وينظر القاضي في الطلبات ويفصل فيها بعد سماع ممثل النيابة العامة ومحامي الأطراف عند الإقتضاء، وقبل أن يفصل في موضوع الدعوى يقوم باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا، كسماع الأشخاص أو القاصر،أو إجراء تحقيق إجتماعي أو فحص طبي، ومنها إسناد الحضانة مؤقتا لأحد الأبوين الذي يكون أهلا لذلك.

***إجراءات تعيين الوصي:**

نصت المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري أنه:" يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون".

وتنتهي مهمة الوصي طبقا للمادة 96 من قانون الأسرة بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو بموته، وببلوغ القاصر سن الرشد مالم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه،أو بإنهاء المهام التي أقيم الوصي لأجلها، أو بقبول عذر في التخلي عن مهمته،أو بعزله بناءا على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر.

كما نصت المادة 472 من ق.إ.م.أ، أن يخطر القاضي بتثبيت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب، ويفصل في جميع المنازعات التي تثور بشأن الوصي،إذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه، يلجأ القاضي لاتخاذ الإجراءات المؤقتة من أجل المحافظة على أموال القاصر بموجب أمر ولائي، وفي حالة رفض الوصاية يعين القاضي مقدما طبقا للمادة 471 من ق.إ.م.أ، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية في انتظار تعيين المقدم[1].

***إجراءات الولاية على أموال القاصر**

نظم المشرع الجزائري إجراءات الولاية على أموال القاصر، في المواد 464 إلى 473 من ق.إ.م.أ، إذ يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة،أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية، وممارسة حق الرقابة،أن يتخذ القاضي التدابير المؤقتة لحماية مصلحة القاصر،كما تخضع إدارة أموال القاصر إلى رقابة القاضي في حالة وفاة والديه.

***إجراءات تعيين المقدم:**

عرفته المادة 99 من قانون الأسرة، ويتم تعيين المقدم بموجب عريضة يقدمها أحد أقارب القاصر،أو بناءا على طلب النيابة العامة، ويفصل القاضي في طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة الجزائري، أو على شكل طلبات يقدمها للنيابة، ويعين المقدم من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك، يعين شخص آخر يختار بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضاه، ويجب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وحماية مصالحه.

***إجراءات المنازعة الخاصة بالولاية على أموال القاصر**

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 474 إلى 478 من ق.إ.م.أ، حيث ترفع المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القصر أمام قاضي شؤون الأسرة، وفي حالة

[1] -- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية قانون رقم 09/08 ،الطبعة الثانية،الجزائر،2009 ، ص 349

الإستعجال تفصل الدعوى وفقا للإجراءات الإستعجالية، كما أن الحكم فيها قابل لطرق الطعن.

***إجراءات الترخيص والترشيد**

أعطى القانون لقاضي شؤون الأسرة الترخيص للولي بالقيام بعض التصرفات طبقا للمادة 88 من قانون الأسرة، وتتمثل في بيع العقار ورهنه وقسمته،وبيع منقولات،وإجراء القرض والإقتراض، وإيجار عقار القاصر لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات،وكذا في حالة الزواج للمرأة، وترشيد القاصر لممارسة التجارة، ويكون بموجب أمر على عريضة[1].

***إجراءات الكفالة**

الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر،عرفته المادة 116 من قانون الأسرة، كما نصت عليه المواد من 492 إلى 497 من ق.إ.م.أ، حيث يقدم الطلب أمام قاضي شؤون الأسرة، ويقوم بالفصل فيه بموجب أمر ولائي، بعد النظر في الطلب بحضور النيابة، وبعد إجراء تحقيق.

ويتم إلغاء الكفالة بنفس الإجراءات التي منحت بها،كون القانون لم يحدد طريقة إلغائها هل تكون بحكم أم عن طريق أمر ولائي.

المبحث الثاني : مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسـرة

نظم المشرع أحكام الأسرة بمقتضى القانون رقم 11/84 المعدل والمتمم بالأمر الرئاسي رقم 02/05، وهو بمثابة قانون الأسرة، وأسند للنيابة العامة إختصاصات مهمة في جميع المراحل، هذه الإختصاصات تتأرجح بين الطرف التنظيمي والطرف الأصلي أو الرئيسي، وذلك تبعا لطبيعة المهام التي تقوم بها بغية النظام العام، ومصالح محددة قانونا أو إبداء الرأي لمصلحة القانون أو العدالة أساسا، وعليه نطرح تساؤل حول طبيعة تدخل النيابة في القضايا الأسرية، أي تتدخل كطرف رئيسي أم كطرف منظم؟.

[1] – حسين فريجة ، المرجع السابق، ص 179.

للإجابة على هذه الإشكالية يتعين الرجوع للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة التي أتت بمقتضى جديد أضحت معه النيابة العامة طرفا في قضايا الأسرة.

المطلب الأول : النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة

الأصل أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي الدفاع عن مصالح المجتمع وهو دورها الأساسي، لكن استثناءا امتد هذا الدور إلى قضايا شؤون الأسرة التي أضحت فيها النيابة طرفا أصليا وفقا لنص المادة 03 مكرر السالفة الذكر.

الفرع الأول : أحكام الطرف الأصلي في الدعوى

إن الدعوى حق لكل من المدعي والمدعى عليه، و تعني بالنسبة للمدعي حق عرض إدعاء قانوني على القضاء، و تعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة إدعاءات المدعي ، و ترتب إلتزاما على المحكمة إصدار حكم في موضوع الإدعاء بقبوله أو رفضه، والنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا قد تكون مدعي أو مدعى عليه، فالإدعاء القانوني هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناء على واقعة قانونية معينة.

فالدعوى المرفوعة من طرف النيابة هي رفع الإدعاء على القضاء للحصول على حكم إيجابي من القضاء، و يتم رفع الإدعاء عن طريق المطالبة القضائية الذي يتم بإيداع عريضة مكتوبة لدى أمانة الضبط، مستوفاة لجميع الشروط المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الصفة والمصلحة والأهلية.

فالمصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى مادية أو معنوية، و للنيابة مصلحة في مسائل الأسرة و هي الحفاظ على النظام العام مدعية باسم الحق العام ،و لها صفة في الدعوى باعتبارها ممثلة للمجتمع مثال ذلك دعوى تصفية التركة المادة 182 قانون الأسرة[1] باعتبار النيابة صاحبة صفة في الدعوى فهي مدعية أو مدعى عليها وللنيابة الأهلية في مباشرة الإجراءات أمام القضاء الممثلة في وكيل الجمهورية أو مساعديه.

[1]– المادة 182قانون الأسرة :« في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة، أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة يطلب تصفية التركة و بتعيين مقدم و لرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، أو إيداع النقود و الأشياء ذات القيمة ، و أن يفصل في الطلب».

فإذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى فتطبق عليها القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة في حالة ما إذا قامت النيابة برفع الدعوى من أجل الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع و كذلك حفاظا على النظام العام، أما فيما يخص موضوع الطلب المقدم من النيابة المطروح على القاضي فهو يختلف حسب المنازعات المتعلقة بالأسرة، شرط أن لا يكون محل الدعوى القضائية المقدم من النيابة مخالفا للنظام العام و الآداب العامة و لا للقانون و المبادئ العامة، بالإضافة إلى ذلك لا بد من احترام المواعيد الإجرائية التي تهدف إلى تحديد النشاط الإجرائي و القضائي بفترة من الزمان و على الخصوم و النيابة باعتبارها طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بالأسرة إحترام هذه المواعيد خاصة عند رفع الدعوى و سيرها بما في ذلك مواعيد التبليغ و الطعن و التقادم.

فإذا ما تطرقنا إلى أطراف الخصومة في المسائل المتعلقة بالأسرة نجد المدعي و المدعى عليه والنيابة سواء مدعي أو مدعى عليه ، و قد يكون عدد الأطراف إثنان فأكثر في بعض الحالات، و قد تمتد الخصومة إلى أطراف آخرين بالإضافة إلى الأطراف الأصليين بطريق إدخال الغير أو عن طريق التدخل.

وإذا أخذنا بعين الإعتبار مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة كمدعية فقد تهدف إلى مجرد تقرير حق أو مركز قانوني أو إنكاره مثل طلب ثبوت رابطة زوجية أو بنوة، و قد يكون بإنشاء مركز قانوني جديد كالطلب بالتفريق بين الزوجين، و باعتبار أن القانون القضائي الجزائري جعل الخصومة ملك للخصوم فإن النيابة لها أن تدعي باسم النظام العام و ترد في نفس الوقت على إدعاءات الخصوم.

الفرع الثاني : سلطات النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا

إن اتصال النيابة العامة بالدعوى يختلف من حالة إلى أخرى، إذ تتدخل في بعض الحالات باستعمال حق الإلتجاء إلى القضاء، أو مايسمى بالإدعاء، إذ تلجأ إلى رفع الدعوى لحماية مصلحة عليا للمجتمع في حالة الإعتداء عليها، وهنا تعمل كخصم حقيقي، وهذا الخصم خوله القانون عدة سلطات تتمثل فيما يلي:

أولا: سلطة النيابة في رفع الدعوى

للنيابة العامة الحق في رفع دعوى أصلية بنصوص صريحة باعتبارها خصما مدعية أو مدعى عليها، ويتم ذلك من خلال إيداع عريضة لدى أمانة الضبط، ومادامت طرفا أصليا فتطبق عليها القواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باحترام المواعيد الإجرائية خاصة عند رفع الدعوى وسيرها، بما في ذلك التبليغ والطعن والتقادم[1].

وإذا أخذنا بعين الإعتبار دور النيابة في قضايا الأسرة كمدعية فقد تهدف إلى مجرد تقرير حق أو مركز قانوني،أو إنكاره، مثل طلب تثبيت عقد زواج، أو إثبات نسب، والنيابة لها أن تدعي باسم النظام العام.

ثانيا: حق الإدعاء أو الدفاع

تقوم النيابة العامة بالإدعاء باعتبارها هيئة عمومية ممثلة للمجتمع، تعمل على حماية المصالح العامة، وحماية الشرعية في المجتمع، فهي لا تقوم بالدفاع عن مصالح أحد الخصوم، وإنما تهدف بادعائها إلى رعاية المصلحة العامة، وتطبيق القانون تطبيقا سليما لتحقيق السير الحسن للعدالة، كما يجوز للغير أن يرفع الدعوى عليها

كما أن النيابة ليست لها مصلحة شخصية، فهي تقف في الدعوى موقف المحايد، فعضو النيابة لايتصرف باعتباره طرفا في الخصومة الموضوعية، وإنما يتصرف وفق مقتضيات الصالح العام.

الفرع الثالث: تجسيد دور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة

منح المشرع الجزائري النيابة العامة الحق في رفع دعوى أصلية، من خلال نصوص صريحة، كما أن هناك دعاوى ترفع ضدها.

أولا :الدعاوى التي ترفعها النيابة

1-في قانون الأسرة

-يمكن للنيابة العامة تقديم طلب استصدار حكم بوفاة أو فقدان وذلك حسب نص المادة

[1] – – محند أمقران بوبشير، قانون الاجراءات المدنية والادارية ، نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة،الاجراءات الاستثنائية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1981 ، ص 27.

114 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: " يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءا على طلب احد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة"، والمفقود والغائب عرفتهما المادتين 109 و 110 من قانون الأسرة ، إذ يمكن لكل ذي شأن سواء كان وارث ، أو دائن ، أو موصى له، أو غير هؤلاء من أصحاب المصلحة الحصول على حكم صادر من قاضي قسم شؤون الأسرة بإثبات فقده ومتى صدر الحكم ثبت لهذا الشخص حالة المفقود

– يمكن للنيابة العامة تقديم طلب تصفية التركة وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي، أووصي على القاصر من بين الورثة ، حسب نص المادة 182 من قانون الأسرة.

في هذه الحالة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء، تطبيقا لنص المادة 181 من نفس القانون و هو ما سار عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرار لها، تحت رقم 84551 بتاريخ 1992/12/22.

– يمكن للنيابة أن ترفع دعوى الحجر على كل من بلغ سن الرشد ، وهو مجنون ، أومعتوه أو سفيه ، أو طرأت عليه إحدى هذه الحالات ، كما يمكنها ذلك في حالة ما لم يكن للمحجور عليه وصي أو ولي طبقا للمادتين 101 و102 من قانون الأسرة.

– في حالة عدم ثبوت الزواج بعقد مستخرج من الحالة المدنية، يمكن تثبيته بحكم قضائي.طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة ، و يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

– تسجل أحكام الطلاق بعد صدورها وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة طبقا لنص المادة 49 الفقرة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري.

– التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة القضائية التي أقرت الكفالة، على أن يكون بعلم النيابة العامة طبقا لنص المادة 125 من قانون الأسرة الجزائري.

2–في قانون الحالة المدنية

– للنيابة العامة حق تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، وذلك إذا كان أحد الزوجين غير بالغ، أو إذا ارتكب فاحشة، طبقا لنص المادة 48 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة.

– كما يمكنها طلب تصحيح عقود الحالة المدنية، وذلك بناء على عريضة يقدمها وكيل الجمهورية إلى السيد رئيس المحكمة الذي يصدر حكم بالتصحيح ويكون ذلك بمكان تحرير أو تسجيل العقد، وهذا طبقا لنص المادة 49 من الأمر رقم 20/70.

– للنيابة أيضا أن تقدم طلبا لاستصدار حكم فقدان أو وفاة كل جزائري فقد في الجزائر، أو خارجها، وذلك بمحكمة مكان الولادة، أما بالنسبة للمولودين في الخارج، أو الأجانب، فيقدم الطلب إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية، وذلك حسب نص المادة 89 من قانون الحالة المدنية.

ثانيا :القضايا التي ترفع ضد النيابة

من بين القضايا التي ترفع ضد النيابة العامة نجد:

أ– قضايا إثبات الزواج العرفي، والتي ترفع من طرف مدعي أو مدعية له مصلحة وصفة وأهلية لذلك ضد النيابة العامة، ومثل هذه القضايا لا يوجد فيها نزاع، وذلك في حالة وجود إتفاق بين الطرفين، والنيابة في هذه الحالة تلتمس تطبيق القانون.

ب–قضايا تصحيح الأخطاء المادية، و قضايا المفقود وذلك في حالة ظهور الشخص الذي صرح بوفاته قضائي، و يتابع وكيل الجمهورية إبطال الحكم.

المطلب الثاني : النيابة العامة طرف منضم في قضايا شؤون الأسرة

إن الطريق الثاني الذي تباشر فيه النيابة العامة دورها في قضايا شؤون الأسرة هـــو " **التدخل** " في القضايا المرفوعة من أصحاب الشأن، فتتدخل النيابة العامة في هذه الحالة بناء على إخطار مقدم لها من قبل أمانة الضبط، طبقا لما ورد في المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهي لا تكون في هذه الحالة مدعي أو مدعى عليه، وإنما تبلغ فقط بالقضايا لتبدي برأيها وإفادتها لصالح القانون، بمعنى لا تكون خصم لأحد وإنما تتدخل في الدعوى فقط لإبداء رأيها لمصلحة القانون والعدالة، وعندما تباشر النيابة العامة الدعوى كطرف منضم، يكون مركزها أقرب لمركز الحكم من مركز الخصم.

فما هو مفهوم التدخل أو الطرف المنضم؟ وما هي الخصائص التي تتميز بها النيابة العامة حال تدخلها كطرف منضم؟

الفرع الأول : تعريف التدخل في الخصومة

التدخل هو إنضمام شخص إلى قضية لم يكن طرفا فيها أثناء رفع الدعوى وقيدها بأمانة الضبط ، ويكون التدخل في الخصومة إما **إختياريا** أو **وجوبيا**.

فالأول، يتم بناء على طلب الغير أثناء سير الخصومة، فيصبح طرفا فيها بإرادته واختياره.

أما الثاني، فيتم رغما عن إرادة الغير، الذي يصبح طرفا في الخصومة، بناء على رغبة أحد الخصوم الأصليين، أو بناء على أمر المحكمة أثناء السير فيها ويسمى " **الإدخال**"، ويصح التدخل بنوعيه أمام القاضي الإستعجالي، كما أن التدخل يكون جائزا في الأحوال التي تقبل التدخل، ويكون وفق شروط حددتها المادتين 194 و 195 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي أربعة شروط :

1-لا يقبل التدخل إلا أمام جهة الدرجة الأولى، أو جهة الاستئناف وعليه، يستبعد التدخل أمام جهة النقض.

2-أن يتوفر في التدخل عنصر الصفة والمصلحة، مثلما يشترط في رفع الدعوى، عملا بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-أن يكون للتدخل علاقة وطيدة بطلبات المدعي، أو بدفوع المدعى عليه، إذ لا يجوز للمتدخل إثارة طلبات غير متصلة بموضوع الخصومة المطروحة.

4-أن يكون التدخل بنفس الأشكال المستوجبة لرفع الدعوى، حسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت البيانات الضرورية التي تتضمنها العريضة **تحت طائلة عدم قبولها.**

الفرع الثاني : كيفية تدخل النيابة العامة

تتدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في هذه الحالة بناءا على طلب القاضي، ويكون الهدف من هذا التدخل هو ضمان تطبيق القانون على نحو يكفل صالح المجتمع.

وتعد النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها **كتابيا**، ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك .واتصالها بالدعوى قد يكون عن طريق تبليغها من كتابة الضبط أو بناءا على أمر المحكمة أو بناءا على تدخلها الإختياري وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم، كما أنها لا تنضم إلى الخصومة، بل يقتصر دورها على إبداء الرأي فقط، وحضور الجلسات، إذ لا يجوز لها إبداء طلبات جديدة، وأن توسع من نطاق الدعوى، لأنها ليست طرفا في النزاع، بل تظل أجنبية، كما أنه ليس لها الحق في ممارسة الطعون، إلا إذا نص القانون على ذلك، أو عندما يكون الطعن مبنيا على سبب مخالف للنظام العام، كالطعن لفائدة القانون، ولا يجوز للخصوم التعقيب عليها[1].

[1]-- رشدي شحاتة أبو زيد ، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ،الاسكندرية، مصر،2008، ص 48

ويلاحظ أن تسمية النيابة العامة بالطرف المنضم، فيه شيء من عدم الدقة في التعبير، ولا تعبر عن حقيقة دور النيابة العامة في هذا الحال، لأنها هنا ليست طرفا في الدعوى ولا تكلف بالإنضمام لأحد الخصوم في الرأي أو الدفاع، ولو كان من بين الذين أوجب القانون تدخلها حماية لمصالحهم، وإنما تعطي رأيا مستقلا لما تراه حقا ومطابقا للقانون. وعليه، فالنيابة لا تنحاز إلى أي طرف، وتدخلها منظور فيه إلى الدفاع عن النظام العام أو المصلحة العامة، فهو تدخل ليس بغية إدعاء بل هو تدخل لإبداء الرأي وفقا لما تقتضيه المصلحة القانونية لأطراف الدعوى، فهي لا تعتبر بتدخلها الإنضمامي طرفا بمعنى الكلمة، بل تعتبر ممثلة لرأي محايد في خصومة قائمة بين متقاضين، من أجل مساعدة المحكمة لأداء مهمتها في حسن تطبيق القانون[1].

الفرع الثالث : حالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

تتدخل النيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم بصورتين هما:

أولا :التدخل الاختياري

يحق للنيابة العامة أن تتدخل أمام قضاء شؤون الأسرة، وهذا الحق متروك لتقديرها، ويسمى بالتدخل الإختياري ،وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المادة 257 نصت على أن النيابة العامة تتدخل تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام.

وينقسم التدخل الإختياري إلى تدخل أصلي و فرعي حسب نص المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بحيث يكون أصلي عندما **يتضمن** إدعاءات لصالح المتدخل و فرعي عندما **يدعم** إدعاءات أحد الخصوم حسب المواد 197 و198.

كما أن الفقرتين الأخيرتين من المادة 260 من القانون السالف الذكر نصت على أنه يجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخلها فيها ضروريا ويمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية أخرى.

ويجوز للنيابة العامة أن تتدخل أمام المحكمة، أو المجلس القضائي، إذا ما كانت القضية تتعلق بالنظام العام، إذ يكون تدخلها جوازيا أما إذا كان تدخلها أمام الجهتين

[1] – أحمد تامي ،قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية ونقدية)،دار الجامعة الجديدة ، ص 252 ،بدون طبعة.

القضائيتين المذكورتين آنفا، بناء على طلبهما، فهنا يكون تدخلها وجوبيا، ويتعين عليها الإستجابة للطلب على الأقل عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة، وهذا في القضايا الآتية:

– القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،

– تنازع الاختصاص بين القضاة،

– رد القضاة،

– الحالة المدنية،

– حماية ناقص الأهلية،

–الطعن بالتزوير،

–الإفلاس والتسوية القضائية،

–المسؤولية المالية للمسيرين الإجتماعيين،

من خلال نص المادة، يتضح لنا أن النيابة العامة تتدخل وجوبيا في تلك القضايا التي ذكرها المشرع، وتلك المتعلقة بالحالة المدنية وحماية ناقصي الأهلية[1].

ويكون للنيابة العامة التدخل الوجوبي في الحالات المنصوص عليها صراحة على حقها في رفع الدعوى أمام المحكمة، أو أن ترفع عليها، ومثال ذلك ما نصت عليه المواد99 102، 114من قانون الأسرة الجزائري، إلا أنها ترفع من الغير دون أن تكون النيابة العامة طرفا فيها، وهنا يتحول دور النيابة من دور الخصم إلى دور الطرف المنضم، ويتعين تبليغ الأمر الذي يتوقف على رغبتها في التدخل؛ فإذا رأت أن القضية تتعلق بالنظام العام، جاز لها أن تتدخل، وإذا لم تتدخل النيابة العامة في الدعوى، ماعدا القضايا التي جاءت حصرا في المادة 260 من ق.إ.م.أ، أين يكون تدخلها وجوبيا ولو كانت تتعلق بالنظام العام، فإن عدم تدخلها لا يترتب عليه أي بطلان، لأن زمام المبادرة في الدعوى، هي مسألة إختيارية متوقفة على تقدير النيابة، فيما إذا كانت الدعوى تتعلق بالنظام العام أم لا.

ثانيا : التدخل الوجوبي (الإلزامي)

يعرف التدخل الوجوبي عادة بالإدخال في الخصومة، وهو عكس التدخل الذي يتم بالإرادة المحضة للغير، الذي يرى أن له مصلحة في النزاع.

[1]– عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 43، 44

ودعما للدور الإيجابي للقاضي، أصبح بإمكان هذا الأخير طبقا للمادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولو من تلقاء نفسه أن يأمر متى استدعت الضرورة إدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة، ولإظهار الحقيقة.

ويمكن حصر الحالات التي يكون فيها تدخل النيابة العامة وجوبيا حسب المادة260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يلي:" يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بكل قضية ينص عليها القانون على حقها في رفع دعوى أمام المحكمة، فإذا رفعت تلك الدعوى من شخص أو هيئة دون أن تكون طرفا فيها فإنه يجب تدخل النيابة العامة ويكون تدخلها في هذه الحالة وجوبيا وتكون كطرف منضم وليس طرفا أصليا".

انطلاقا من أن النيابة هي حارسة النظام العام، يجب عليها أن تتدخل في هذه الحالة وجوبيا أمام المحكمة، ذلك أن المشرع الجزائري يسمح للنيابة العامة بتحريك النشاط القضائي –**من غير النائب**– فإنه يتعين إرسال الملف إليها للإطلاع وإبداء الرأي، لأن تلك القضايا تعتبر ماسة بالنظام العام، فيتحول دورها من طرف أصلي إلى طرف منضم.

ولما تعمل النيابة كطرف منضم، فهي تعمل كمستشار فني للقاضي، وبذلك يجب عليها أن تبدي رأيها لما يتوافــق مع التطبيق السليم للقانون،دون أن تستهدف مصلحة أحد الخصمين.

إذن دور النيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم، يقتصر على إبداء الرأي من الناحية القانونية، ويتوقف عند هذا الحد، وهذا الرأي غير ملزم للقاضي، وكل ما يلزمه هو تمكين النيابة من الاطلاع على الملف[1].

وهو ما لا يتحقق إلا بتوليها القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة لإبداء ملاحظاتها وإلتماساتها أو بتقييدها لطلبات مكتوبة فيها، وأن يظهر ممثل النيابة العامة كطرف أصلي في الحكم، وهو ما سار عليه إجتهاد المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 11 نوفمبر 2006 ، ملف رقم401317.

[1] – العربي بلحاج ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفقا لآخر التعديلات مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا ، الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 37.

الفصل الثـــانـــي

مبررات وآثار تدخل النيابة العامة في قضايـا الأسـرة

الفصل الثاني : آثار ومبررات تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة

إن تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية يتوزع بين أن يكون تدخل أصلي وبين تدخل منضم ، وذلك حسب نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبين التدخل الأصلي والتدخل المنضم عدة فوارق جوهرية ، بحيث تؤثر على سير ونتائج الخصومة القضائية ، لاسيما أن المسألة يتجانبها نصان أساسيان : الأول هو نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والثاني هو نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

ولذلك سنتناول آثار اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا وطرفا منظم في البحث الأول ، والمبررات العملية لتكريس ما نصت عليه المادة 03 مكرر من قانون الأسرة كمبحث ثاني.

المبحث الأول : آثار تدخل النيابة العامة كطرف أصلي وكطرف منضم

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن دور النيابة العامة في الدعوى المدنية يكون وفق اعتبارين ، حيث تتدخل النيابة باعتبارها طرفا أصليا وإما تتدخل كطرف منضم وهو ما نصت عليه المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهذا ما يترتب عليه عدة آثار سنحاول شرحها من خلال ما يلي:آثار تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في المطلب الأول ، وآثار تدخل النيابة العامة كطرف منضم في المطلب الثاني.

المطلب الأول : آثار تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

لقد أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا فـــي جميع القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة ، بموجب المادة الثالثة مكرر من قانون الأسرة ، وكنتيجة لذلك يترتب عليه عدة آثار تتمثل في، إجراءات التبليغ والحضور وتقديم الطلبات والدفوع ، وحقها في الادعاء والدفاع وأخيرا حقها في الطعن والاستئناف كلها سنتناولها في الفروع التالية.

الفرع الأول : إجراءات التبليغ والحضور وتقديم الطلبات والدفوع

للنيابة العامة الحق ما للخصوم من حقوق وواجبات فلها أن تبدي ما تشاء من الطلبات والدفوع ، فلها مثلا أن تتمسك بالدفوع المتعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص النوعي

مما تلزم المحكمة من أن تراعيه من تلقاء نفسها ، فعمل النيابة العامة في هذه الحالة هو تنبيهها ما هو واجب عليها وعليه ، ويكون إخطار النيابة العامة بملف القضية من طرف كتابة ضبط المحكمة الذي يرسل لها الملف قبل 10 أيام من يوم الجلسة على الأقل طبقا للقواعد العامة.

فإذا كانت النيابة العامة في مركز المدعى عليها كانت آخر من يتكلم وإذا كانت في مركز المدعي كانت هي أول من يتكلم ، وباعتبار النيابة طرفا أصليا لا يجوز طلب ردها باعتبارها خصم ولها أن تبدي طلباتها ودفوعها في القضية مما يحقق المصلحة العامة.

ففي المسائل الأسرية بالنسبة للمشرع الجزائري يكون اعتبارها طرفا أصليا بإعلانها من كاتب الضبط بأمر من قاضي الأحوال الشخصية المختص بنظر النزاع ، أما بالنسبة للحالة الواردة في المادة 141 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي حالة الأشخاص ، حيث يكون إطلاع النيابة عليها وفقا لنص المادة 141 الفقرة الثانية من نفس القانون وترسل هذه القضايا إلى الناب العام بواسطة كتابة ضبط المحكمة ، قبل 10 أيام من يوم الجلسة على الأقل ، ويبدأ سريان هذه المهلة من اليوم الذي أرسل فيه ملف القضية مشتملا مستندات الخصوم ومذكراتهم ، وهنا تكمن غاية إلزام القانون للنيابة العامة على حرص حماية الصالح العام .[1]

الفرع الثاني : حق الادعاء وحق الدفاع

أولا : حق الادعاء :

تقوم النيابة العامة بالحفاظ على المركز القانوني التي تهدف لحمايته ، فتقف موقف المدعى حسب الأحوال ، إذ تقف النيابة العامة موقف الحكم المحايد في الدعوى المتعلقة بقضايا الأسرة ، فهي تعمل كخصم حقيقي أي طرفا أصليا ليست لها أي مصلحة شخصية.

1-علي فريد ، عبد الوهاب مسعود ، دور النيابة العامة في الجرائم الواقعة على الأسرة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2018/2017 ، ص 37-38

فلا يمكن أن تمنح للنيابة العامة السلطة التقديرية التي تسمح لها بالتدخل في شؤون الأفراد بدون مبرر ، فإذا ادعت النيابة العامة بوجود مساس بالنظام العام فلا يجوز أن تكون مدعية إلا إذا وجد نص صريح يمنحها الحق أن تكون مدعية.

ثانيا : حق الدفاع :

يمكن أن ترفع الدعوى ضد النيابة العامة أين تقف موقف المدعى عليه ، فإنها في هذه الحالة لا يسمح لها الاتصال بالدعوى المدنية إلا في حالات استثنائية وخاصة ما نص عليها القانون صراحة ، التي يجوز فيها رفع الدعوى ضد النيابة العامة ، وعليه تكون طرفا أصليا يمكنها توجيه الخصومة ، وإبداء رأيها وطلباتها ودفوعها وتقديم الأدلة والحج للإثبات وبصفتها مدعية يلزمها حضور الجلسات ، وعندما تكون مدعى عليه تقوم بتبليغ طلباتها للخصوم بنفسها .

ولا يجوز القضاء في غيابها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة ، وبالرجوع لنص المادة 276 قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده أوجب ذكر اسم النيابة العامة في الحكم عند الاقتضاء كونه بيان جوهري .[1]

الفرع الثالث : حق الطعن والاستئناف

يحق للنيابة العامة كأي خصم آخر الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تكون طرفا فيها ، وفقا للمواعيد المحددة ، حتى تقوم بمباشرة مهمتها في تحقيق سلطة القانون واحترامه .

وبالتالي أجاز القانون طرق طعن عادية وأخرى غير عادية ، حرصا على سلامة الأحكام القضائية ، وحماية لحقوق المتقاضين.

أولا : طرق الطعن العادية :

1-شعور وفاء ، عبدي إيمان ، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية تخصص قانون أسرة ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2019/2018 ، ص 35

تطرح طرق الطعن العادية ، موضوع الخصومة التي صدر فيها الحكم من جديد أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي، وتشمل طرق الطعن العادية المعارضة والاستئناف.

1- المعارضة :

من خصائص الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الموصوف قانونا بأنه غيابي ، فحق الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة يكون للخصم الذي حكم عليه غيابيا ، وعليه أن يتم تسجيل الطعن خلال مهلة شهر واحد ، يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الصادر غيابيا حسب ما اشترطته المادة 239 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وباعتبار أن النيابة العامة حاضرة في كل الجلسات ، يتضح أن ممارستها لطرق الطعن بالمعارضة لا يمكن تصوره طبقا لنص المادة 258 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الإستئناف :

من المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري ، مبدأ التقاضي على درجتين ، ومعناه أن الدعوى ترفع للمحكمة أولا ، وللمحكوم عليه الحق في أن يستأنف الحكم الصادر ضده أمام جهة الإستئناف من جديد لتفصل فيه بقرار نهائي .

وعليه فإن جميع الحالات التي تدخل فيها النيابة العامة بصفتها طرف أصلي تتيح الحق لوكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف.

وأجل الطعن بالاستئناف يسري في أجل 15 يوما من تاريخ النطق بالحكم ، بالنسبة للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفقا لنص المادة 488 الفقرة الثالثة قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كون النيابة العامة حاضرة في كل جلسات المحاكمة تطبيقا لنص المادة 258 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

ثانيا : طرق الطعن الغير عادية :

تتمثل طرق الطعن الغير العادية المخولة للنيابة العامة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

1- شعور وفاء ، عبدي إيمان ، المرجع السابق ، ص 65-66[1]

1- الطعن بالنقض :

لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو ذوي الحقوق طبقا لنص المادة 352 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إلا أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الأجل المحددة ، حيث يجيز المشرع للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة.

ويكون أجل الطعن في شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أوالقرار المطعون فيه ، واشترط لقيام الطعن بالنقض أن تكون المصلحة قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه وتظل قائمة حتى يفصل في الطعن.

إذا للنائب العام الحق في الطعن لصالح القانون لدى المحكمة العليا في كل الأحكام التي تصبح نهائية ، باعتبار دور النيابة العامة يكمن في حسن تطبيق القانون.

ومن بين الاجتهادات القضائية التي كرست دور النيابة العامة في الدفاع عن القانون:

- قرار صدر عن المحكمة العليا رقم: 381880 بتاريخ : 2007/02/14 ، حيث أن النيابة العامة التمست نقض القرار المطعون فيه لكونه أخطأ في تطبيق القانون.
- قرار صدر عن المحكمة العليا رقم: 401317 بتاريخ : 2006/10/11 ، يجب اطلاع النيابة العامة ، باعتبارها طرفا أصليا على قضايا الأحوال الشخصية.

2- إلتماس إعادة النظر :

يفهم من نص المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن إلتماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن الغير العادية في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع بهدف إثبات براءة المحكوم عليه.

وبالرجوع إلى نص المادة 531 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن النيابة العامة تستطيع الطعن في الحكم الذي يفصل بالطلاق بتراضي الزوجين ، كون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى وبداعي عدم إثبات الطرفان ادعائهما .[1]

المطلب الثاني : آثار تدخل النيابة العامة كطرف منضم

تتدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية كطرف منضم في الدعاوى المدنية كانت أو العمومية ، حيث تكون خصما فيها وطبقا لما نص عليه القانون ، وعليه سنتطرق إلى تدخل النيابة العامة كطرف منضم ، ثم آثار تدخلها كطرف منضم.

الفرع الأول : تدخل النيابة العامة كطرف منضم

نصت المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا أصليا أو أن يتدخل كطرف منضم". وعليه فإن النيابة العامة تكون طرفا أصليا حينما تباشر رفع الدعوى ،كحالة رفع دعوى الحجر، وتكون طرفا منضما في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة الواجب إبلاغها بها عندما تكون الخصومة جارية.

أولا : المقصود بأن تكون النيابة العامة طرفا منضما في الدعوى

يقصد بالطرف المنضم هو أن النيابة العامة لا تتبنى موقف أحد الطرفين في النزاع ، وإنما تقدم ملاحظاتها على ضوء ما يمليه التطبيق السليم للقانون.

ثانيا : مجال تدخل النيابة العامة كطرف منضم في قضايا الأسرة

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي تطلب هي التدخل فيها بعد اطلاعها على ملف القضية ، وكذا في الحالات التي يأمر القانون تبليغها إليها ، أو عندما تحال القضية عليها تلقائيا من طرف القاضي.

وبذلك فإن التدخل الإنضمامي للنيابة العامة إما أن يكون إختياريا أو إجباريا أو جوازيا كما تمت الإشارة إليه سابقا.

1-جعفري لامية ، جعلالي حفيظة ، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، 2018/2017 ص 56-57

الفرع الثاني : آثار تدخل النيابة العامة كطرف منضم

إعتبار النيابة العامة طرفا منضم يعدم إمكانية ممارسة طرق الطعن ، بحيث يكون الطعن متعلقا بالنظام العام ، كالطعن لمصلحة القانون لفقدان النيابة العامة صفة الخصم الحقيقي في الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستثناءا منح المشرع للنائب العام لدى المحكمة العليا حق الطعن بالنقض في القرارات والأحكام الصادرة في آخر درجة طبقا لنص المادة 353 من ق.إ.م.أ، التي يعلم أنها صدرت مخالفة للقانون ، ولم يقم أحد الخصوم بالطعن فيها، ومنه يتبين أن المشرع سعى إلى تمكين النيابة العامة من أجل إبداء رأيها ، وكذا تدخلها ولمصلحة الأسرة ولصالح القانون والعدالة [1]

المبحث الثاني : المبررات العملية لتكريس المادة 03 مكرر من قانون الأسرة

بالرجوع إلى نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة نجدها نصت على إلزام ووجوب أن تكون النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة كما سبق الذكر، فالمشرع الجزائري منح للنيابة العامة مكانة أساسية أمام قاضي شؤون الأسرة.

لذلك سنتناول مبررات إدراج النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة ، ثم نتناول جزاء عدم تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.

المطلب الأول : مبررات إدراج النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة

توجد العديد من المبررات التي تقبل بإدراج النيابة العامة كطرف أصلي عندما يقع نزاع متعلق بشؤون الأسرة حيث يكون بالنظر إلى طبيعتها ودورها وهذا ما نشرحه في الفرع الأول، وبالنظر إلى فكرة النظام العام نتناوله في الفرع الصاني ، وأخيرا بالنظر إلى دورها في تنفيذ الأحكام ندرجه في فرع ثالث.

الفرع الأول : بالنظر إلى طبيعة ودور النيابة العامة

أولا : بالنظر إلى طبيعة النيابة العامة

1-عبد الرزاق بلباي ، عبد الغني بوجلال ، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أسرة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021/2020 ، ص 58 .

تتمثل وظيفة النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة أنها تباشر الدعوى وتقوم برفع الإدعاء أمام القضاء باعتبارها صاحبة الحق في رفع الدعوى ، كما تهدف إلى المصلحة العامة والتي تعني تطبيق القانون تطبيقا سليما بما يحقق العدل في المجتمع ، إذا فلا خوف على صاحب الحق من أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى ، لأن وظيفتها تكمن في نصرة الحق بهدف تحقيق المصلحة العامة والعدالة ، ولها الحق في رفع أي دعوى متعلقة بالأسرة إذا ما رأت فيها انتهاكا للقانون ولكن في الحدود التي خولها لها القانون ، فالمشرع الجزائري جعل سلطة الإدعاء للحفاظ على حسن تطبيق القانون وتحقيق المصلحة العامة وحفظ أمن وسلامة المجتمع.

ثانيا : بالنظر إلى دور النيابة العامة

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة مركزا أصليا في المسائل المتعلقة بالأسرة حسب المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ، بصفتها مدعي أو مدعى عليها وتكون لها في هذه الحالة جميع الحقوق التي أقرها القانون والتي تتولى النيابة العامة الدفاع عنها ، والتي تمس النظام العام كعديمي الأهلية.

فعمل النيابة العامة كطرف أصلي هو دور إستثنائي ، ولا يجوز للمشرع أن يمنح هذا الدور للنيابة العامة في القضايا ولو تعلقت بقضايا الأسرة ، فمنحها هذا الدور يحدث تغييرا في طبيعة دورها في المجتمع ، فعمل النيابة العامة أمام قاضي شؤون الأسرة يكون عملها كطرف منضم وليس كطرف أصلي أي كخصم ،إذن النيابة العامة تسعى إلى تحقيق المصلحة التي تكون تتوافق مع احترام القانون ، فلا تستهدف أي مصلحة من الخصوم.[1]

الفرع الثاني : بالنظر إلى فكرة النظام العام

تهتم النيابة العامة بمصالح المجتمع كمسألة أولى ، فلا يجب أن يقتصر دورها في المجال الجزائي فقط وإنما يتعداه إلى الدعاوى المدنية باعتبارها تمثل المجتمع ، ولذلك أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة حق التدخل في الميدان المدني.

1- جعفري لامية ، جعلالي حفيظة ، مرجع سابق ، ص 66

كما أن النظام العام ليس له تعريف مضبوط ودقيق وذلك راجع إلى اختلاف مفهوم النظام من حيث الزمان والمكان .

فقد عرفه بعض الكتاب الفرنسيون من حيث كونه معياراً عاما يكون للمحاكم ضمن نطاقها سلطة تقديرية محدودة في أن تطعن بالمعاملات أو النزاعات المعروضة أمامها والتي تعتبر من وجهة نظرها مسيئة للنظام العام.

ويرى الفقه اللبناني بأن النظام فكرة ترمي إلى حماية المجتمع والأسس الجوهرية التي يقوم عليها أيا كان الفرع القانوني الذي تستخدم فيه ، والهدف الرئيسي المراد تحقيقه منه هو حماية الكيان أو المرتكزات الرئيسية للمجتمع.

أما الفقه الجزائري فقد عرفه بأنه، مجموعة الأسس والركائز الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع في وقت معين سواء كانت هذه الأسس تتعلق بالمنظومة السياسية أو الاجتماعية أو الدينية.

والقضاء الجزائري هو الآخر أورد تعريفا للنظام العام في حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 1982/01/17 أن : " لفظ النظام العام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الإجتماعي والواجب توفرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة ...".

ولهذا فإن للنيابة العامة الحق في التدخل للدفاع عن النظام العام كلما رأت ضرورة لذلك ، كما ترك المشرع الجزائري حق التقدير للنيابة العامة دون أن يضع ضابط عليها في ذلك ، ولها أن تقرر وجود مبرر لرفع الدعوى أم لا ، فالأمر متروك لها طبقا لما جاءت به المادتين 257 و 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

الفرع الثالث : بالنظر إلى دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام

1–سي بوعزة إيمان ، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون خاص ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، 2019/2018 ، ص 43–45 .

تتمتع النيابة العامة بدور أساسي ورسمي في حماية المجتمع ، والذي يعد من المهام الأصلية لها، حيث لا يجوز للمتقاضين الحصول على الصيغة التنفيذية التي يقوم بإصدارها القاضي، حتى يتم تبليغ وكيل الجمهورية الذي يؤشر على شهادتي عدم المعارضة والاستئناف التي تصدرهما المحكمة ، وهو ما يجعل المتقاضي بانتظارها لمدة أكثر من أسبوعين.

وبالرجوع إلى نص المادة 22 الفقرة الأخيرة من قانون الأسرة الجزائري ، نجده يتضمن دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام ، بحيث نصت المادة أعلاه على ما يلي : " يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة ".

كما نصت المادة 49 الفقرة الأخيرة من نفس القانون على أنه :" تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة ".

أما المادة 27 الفقرة الأخيرة من قانون الجنسية نصت على أنه :" يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية وعند الإقتضاء تغيير الاسم واللقب بناء على أمر من النيابة العامة ".

وجاء نص المادة 94 من الأمر رقم : 20/70 المتعلق بالحالة المدنية على أنه:" إذا ظهر الشخص الذي صرح بوفاته قضائيا مرة أخرى في وقت لاحق بعد التصريح بالوفاة ، فيتابع وكيل الجمهورية أو كل معني إبطال الحكم". ويتم ذلك وفقا للأشكال القانونية التي نصت عليها المادة 46 وما يليها.

كما جاء نص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون ، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية :

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

باسم الشعب الجزائري".

ومن البيانات الواردة في الصيغة التنفيذية " وعلى النواب العاملين ووكلاء الجمهورية مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه ".

فالأحكام الصادرة عن قضايا شؤون الأسرة لها الحجية على الكافة ، فلكل حكم دعوى خاصة تقابله ، فحكم الإلزام تقابله دعوى الإلزام ، والحكم المنشئ تقابله الدعوى المنشئة ، والحكم التقريري تقابله الدعوى التقريرية ، فالحقيقة القضائية في قضايا الأسرة تتضمن تقريراً لمركز قانوني يرتب آثارا من شأنها تحديد وضع الشخص في المجتمع بصفة عامة .[1]

المطلب الثاني : جزاء عدم تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

النيابة العامة طرف أصلي في القضايا المرفوعة أمام قضاء شؤون الأسرة ، ومنه يترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة أمام قضاء شؤون الأسرة ، سواء لعدم حضورها للجلسة أم لعدم تمكينها من إبداء رأيها أو تقديم طلباتها ، جزاء يقضي ببطلان الحكم.

ومن هذا سنتناول الآثار المترتبة عن عدم تبليغ النيابة العامة بقضايا شؤون الأسرة ، ثم طبيعة البطلان المترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة في الفرعين التاليين.

الفرع الأول : الآثار المترتبة عن عدم تبليغ النيابة العامة بقضايا شؤون الأسرة

يتم تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة ضبط المحكمة ، وباعتبار النيابة العامة ممثلة للحق يكون تبليغها وجوبيا في بعض الحالات التي جاءت محصورة في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويجب تبليغ النيابة العامة خلال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

أما المادة 141 من ق.إ.م.أ حسب ما هو معمول به في بعض المحاكم أنه يشترط تبليغ النيابة العامة بملف القضية عن طريق المحضر القضائي باعتبارها خصم في الدعوى المتعلقة بمسائل الأسرة ، ويقوم من رفع الدعوى بإجراء هذا التبليغ.

إن إجراء تبليغ النيابة العامة هو إجراء تنظيمي مادام تدخل النيابة العامة في الدعوى ، وإبداء رأيها وتقديم طلباتها يحقق الغاية ، والإجراء الجوهري الذي يترتب على مخالفته بطلان

1-بصالح أمل ، كحلوش فاطمة ، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أسرة ، جامعة أكلي محند اولحاج -البويرة ، 2017 ، ص 46-47

الحكم هو تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها ، فإذا تضمن الحكم أن النيابة العامة أبدت رأيها فتكون الغاية قد تحققت.

فإذا لم تبلغ النيابة العامة بالقضية ، فإنه لا يترتب عليه البطلان لأن إجراء إبلاغ النيابة ما هو إلا إجراء تنظيمي وليس إجراء حتمي ، فعدم إبداء رأي النيابة العامة في القضايا المتعلقة بناقصي الأهلية وعديميها يعد بطلان مقرر لمصلحة هؤلاء فالبطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام .[1]

الفرع الثاني : طبيعة البطلان المترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة

يكون البطلان في هذه الحالة إما بطلانا خاصا ، أو بطلان مقرر لمصلحة عامة ، حيث يترتب هذا البطلان عند عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في القضايا الخاصة بعديم الأهلية أو ناقصها ، وما غيرها من القضايا.

أولا : البطلان الخاص

وهو البطلان الذي لا يحق للنيابة العامة التمسك به ، ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ، فهو مقرر لحماية المصلحة الخاصة لشخص أو عدة أشخاص معينين ، بحيث يتمسك به كل شخص يقتصر على من شرع مصلحته ، فلا يكون لغيره ، فالقانون وجب تقديمه مع غيره من الدفوع الشكلية قبل إبداء أي طلب أو دفاع في موضوع الدعوى ، وإلا سقط الحق فيه.

ثانيا : البطلان المتعلق بالنظام العام

وهو البطلان التي يجوز للنيابة العامة التمسك به ، وجاز للمحكمة أيضا أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولكل ذي مصلحة سواء كان طرفا في الخصومة أو منضما، فهنا البطلان يعد بطلانا مقرراَ للمصلحة العامة ، حيث يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

1-علي فريد ، عبد الوهاب مسعود ، مرجع سابق ، ص 54-55 .

كما أن عدم حضور النيابة العامة في الجلسة ليس من النظام العام ، لأن ذلك لا يرتب بطلان الحكم أو القرار القضائي ، لكن وجب إدخاله في ديباجة الحكم أنه صدر بحضور ممثل النيابة العامة سواء أمام المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو المحكمة العادية.

وباعتبار النيابة العامة طرفا أصليا وحضورها ملزما للجلسات ، في القضايا المخولة لها طبقا لنصوص قانونية صريحة ، فلها الحق في تقديم طلباتها شفاهة أو مكتوبة ، وقبل وضع القضية في المداولة يطلب قاضي الأحوال الشخصية من النيابة العامة أن تقدم التماساتها التي ترمي إلى تطبيق القانون.[1]

1-بصالح آمال ، كحلوش فاطمة ، مرجع سابق ، ص 61-62.

خـاتـمـــــة

خلصنا من دراستنا أن المشرع الجزائري نظم دور النيابة فـــي قضايا الأسرة من خلال القانون رقم 11/84 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، والذي جـاء سعيا منه لتوفير سبل النجاح والتطبيق السليم لهذا القانون، حيث أسند للنيابة العامة إختصاصات مهمة في جميع المراحل إبتداءا من عقد الزواج إلى تصفية التركة إلى مختلف العقبات التي يمكن أن تمر بها هاته العلاقة، سواء تعلق الأمر بنفقة أو حضانة أو نسب أو غيبة أو نيابة شرعية أو طلاق أو تطليق أو غيرها.

وطبيعة دور النيابة العامة في قضاء الأسرة مثار حوله نقاش حول الطبيعة القانونية لتدخل هذا الجهاز في قضاء الأسرة إذ يتأرجح دوره بين الطرف الأصلي والطرف المنظم، وتكون كطرف أصلي في الدعوى عن طريق الإدعاء والدفاع بصريح نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة، ويكون تدخلها في خصومة قائمة بين أطرافها لتبدي رأيها في النزاع ويكون وجوبا في بعض الحالات كنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية أو بتدخلها تلقائيا عندما ترى أن القضية تتعلق بالنظام العام وإما بأمر من المحكمة أو المجلس القضائي.

غير أنه رغم أن تفعيل دور النيابة في قضايا الأحوال الشخصية يعتبر مكسبا كبيرا، فإن المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجديد تبقى هيكلا بلا روح وبدون موضوع، والسبب يكمن في أن القول بأن النيابة طرف أصلي في نص قانون الأسرة لايكفي، مما يقتضي تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالنص على توسيع صلاحيات النيابة وتحديد مجال تدخلها في مواد الأحوال الشخصية كآلية فعلية لتطبيق صحيح وسليم للمادة 03 مكرر الجديدة في تعديل قانون الأسرة الجديد، سيما أن تشكيلة المحكمة أصبحت مثلما هي في المادة الجزائية، وهذا على الأقل حتى تمارس المحكمة العليا رقابتها بشكل وافي وكافي حين تعرض عليها الملفات في مرحلة النقض، لأن صلاحيات النيابة تبقى محددة مسبقا، ولا معنى لأن تكون طرفا أصليا بدون صلاحيات جديدة محددة في قانون الإجراءات الجزائية، فلا فرق سيكون بين أن تكون طرفا أصليا ولا بين أن تكون طرفا منظما، وسوف نجد دور النيابة لا يزيد على التأشير على الملفات بختمها وتذييلها بعبارة "إطلع عليه" وفي أحسن الأحوال " مع التماس تطبيق القانون".

ويبقى على المشرع الجزائري أن يبرز بالتدقيق اعتبار النيابة طرف أصلي في مسائل الأسرة بواسطة قواعد تنظيمية إجرائية وفي غياب ذلك لابد من الرجوع الى القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق أحكام المادة الثالثة مكرر من قانون الأسرة على مستوى المحاكم والمجالس مازال غامضا وغير موحدا

ونرغب أن تفتح مجالات أخرى للبحث في هذا الموضوع من أجل إزالة الغموض حول تطبيق المادة 03 مكرر من قانون الأسرة وتوضيح الرؤية للقضاة والمواطنين والمحامين وحتى المحضرين القضائيين لتكريس عدالة حقيقية وتطبيق سليم للقانون موحدا على مستوى القطر الوطني، من أجل إقامة أساس قضائي ثابت ومستقر يكرس الفهم والتطبيق.

قائمـــة المـراجـــــع

أ// النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 20/70 ،مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389هـ الموافق ل 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 21 بتاريخ 27 فبراير 1970م.

2-أمر رقم 86/70،مؤرخ في 17 شوال عام 1390هـ الموافق ل 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 105 الصادر في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم.

3-قانون رقم 11/84 ،مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 يوليو 1984 م المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فبراير 2005 ،المتضمن قانون الأسرة.

4-قانون رقم 09/08 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008م.

ب // الـكتـــــب:

1-أحمد تامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة بدون طبعة.

2-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفقا لآخر التعديلات مدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

3-حسين فريجة،المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.

4-رشدي شحاتة أبوزيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى،الإسكندرية، مصر 2008.

5-عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار بغدادي للطباعة والنشر ،الجزائر ،طبعة ثانية مزيدة منقحة 2009.

6- عبد العزيز سعد،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ،دار هومة، طبعة 2013.

7- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، سلسلة تبسيط القوانين-5- دار هومة،الجزائر،الطبعة الرابعة 2013.

8-محمد لمين لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفقا للتعديلات الجديدة والإجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، الجزائر،2012.

9-محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية والإدارية،نظرية الدعوى،نظرية الخصومة،الإجراءات الإستثنائية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1981.

ج // الرسائل والمذكرات:

1- إسماعيل شيخ، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكر لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر2005 -2006.

2- بصالح أمال ، كحلوش فاطمة ، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أسرة ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ،2017.

3-جعفري لامية ، جعلالي حفيظة ، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2018/2017.

4- سي بوعزة إيمان ، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون خاص ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2019/2018.

5- شعور وفاء ، عبدي إيمان ، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تخصص قانون أسرة ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2019/2018.

6-عبد الرزاق بلباي ، عبد الغني بوجلال ، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أسرة ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2021./2020

7- علي فريد ، عبد الوهاب مسعود ، دور النيابة العامة في الجرائم الواقعة على الأسرة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص أحوال شخصية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2018./2017

8- فريد بن عطاء الله ، خضرة تاوتي ، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص أحوال شخصية ، جامعة زيان عاشور،الجلفة 2017/2016.

د// المقـــــالات:

1- جروني فائزة ، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 13 ، جوان 2016.

الفهـــرس

العنـــــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	**أ،ب،ج**
الفصـــل الأول: المسائـل المتعلقة بالأسرة ومركز النيابة العامة في الدعوى	**1**
المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالأسرة	**1**
المطلب الأول: المقصود بالمسائل المتعلقة بالأسرة	**2-1**
الفرع الأول: أوجه المسائل المرتبطة بالأسرة	**2**
الفرع الثاني: مجال قضايا شؤون الأسرة	**4-2**
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة	**5-4**
الفرع الأول: قواعد الإختصاص	**7-5**
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة المتبعة في بعض الدعاوى	**12-7**
المبحث الثاني: مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة	**13-12**
المطلب الأول: النيابة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة	**13**
الفرع الأول: أحكام الطرف الأصلي في الدعوى	**14-13**
الفرع الثاني: سلطات النابة العامة باعتبارها طرفا أصليا	**15-14**
الفرع الثالث: تجسيد دور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة	**17-15**
المطلب الثاني: النيابة العامة كطرف منظم في قضايا شؤون الأسرة	**17**
الفرع الأول: تعريف التدخل في الخصومة	**18-17**
الفرع الثاني: كيفية تدخل النيابة العامة	**19-18**
الفرع الثالث: حالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة	**21-19**
الفصـــل الثـانـــي: آثار ومبررات تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة	**22**
المبحث الأول: آثار تدخل النيابة العامة كطرف أصلي وكطرف منضم	**22**
المطلب الأول: آثار تدخل النيابة العامة كطرف أصلي	**22**
الفرع الأول: إجراءات التبليغ والحضور وتقديم الطلبات والدفوع	**23-22**
الفرع الثاني: حق الإدعاء وحق الدفاع	**24-23**
الفرع الثالث: حق الطعن والاستئناف	**27-24**

المطلب الثاني: آثار تدخل النيابة العامة كطرف منضم	**27**
الفرع الأول: تدخل النيابة العامة كطرف منضم	**27**
الفرع الثاني: آثار تدخل النيابة العامة كطرف منضم	**28**
المبحث الثاني: المبررات العملية لتكريس المادة 03 مكرر من قانون الأسرة	**28**
المطلب الأول: مبررات إدراج النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة	**28**
الفرع الأول: بالنظر إلى طبيعة ودور النيابة العامة	**29-28**
الفرع الثاني: بالنظر إلى فكرة النظام العام	**30-29**
الفرع الثالث: بالنظر إلى دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام	**32-30**
المطلب الثاني: جزاء عدم تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة	**32**
الـفرع الأول:الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة العامة بقضايا شؤون الأسرة	**33-32**
الفرع الثاني: طبيعة البطلان المترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة	**34-33**
خاتمة	**36-35**
المراجع	**39-37**

ملخـص :

لقد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة الحق في التدخل كطرف أصلي في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، بصريح نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة، وقد أثار تطبيق نص المادة عدة إشكالات وغموض من الناحية العملية، إلى حين صدور قانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 الذي حاول من خلاله المشرع إزالة الغموض حول هذه المسألة،بأن حدد تدخل النيابة العامة بكل دقة في القضايا المدنية بصفة عامة، وفي القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة بصفة خاصة، وفقا لنص المادة 256 التي خولت للنيابة العامة الحق في الإدعاء كطرف أصلي أو التدخل كطرف منضم.

Abstract :

Algerian legislator has authorized to the public prosecutor the right to intervene as a party in the all original issues relating to famili affairs, as explicitly shown in the texte of article 03 bis of the Family Law.

In practice,the application of the text of the article has many effects as the ambiguity and the emergence of serveral problematics, until the enactment of the law No: 08/09 on civil law and administrativ procedures dated on February 25 th 2008, Through which the legislator tried to demystify the ambiguity on thi issue, that the intervention of the public prosecutor is strictly identified on issues in general,and in issues related to famili matters, in particular in accordance with the provisions of Article 256 which permitted the public prosecutor the right to claim as original party or to intervene as a joined party.